الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/6

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والستين، المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٦ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

بشأن: عبد الهادي عبد الله الخواجة

ردت الحكومة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عبد الهادي عبد الله الخواجة يحمل الجنسيتين البحرينية والدانمركية وهو ناشط بارز في مجال حقوق الإنسان ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان. وقد عمل حتى شباط/فبراير ٢٠١١ بوصفه منسق الحماية الإقليمي لمنظمة خط الدفاع الأمامي في الشرق الأوسط.

٤- وتفيد التقارير بأن قوات الأمن البحرينية الخاصة ألقت القبض عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ في منزل ابنته في قرية المقشع بالبحرين دون الاستظهار بأمر توقيف. واحتُجز في سجن القُرين. ويفيد المصدر بأن محكمة أمن الدولة هي التي أمرت باحتجازه. وخلال الأيام العشرة التي أعقبت توقيفه لم يُسمح له بالاتصال مع العالم الخارجي بأي شكل من الأشكال. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ سُمح له بالتحدث إلى زوجته لدقيقة واحدة ليخبرها أن محاكمته ستبدأ في صباح اليوم التالي. ويُزعم أن الجيش اتصل بابنته وتحدث معها بخصوص محاكمته وطلب منها أن تحضر ملابس لأبيها. وعند وصول محاميه إلى المحكمة

في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أُخبروا بأن جلسة الاستماع لن تعقد في ذلك اليوم، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ سُمح له بلقاء محاميه لأول مرة في وجود المدعي العام العسكري.

٥- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١١ وجّهت إليه تهم بموجب المواد ١٢٢ (السعي لدى مجموعة إرهابية أجنبية) و١٤٨ (التخابر) و١٦٠ (الترويج للتخابر) و١٦١ (حيازة مطبوعات تروج للتخابر) و١٦٨ (إذاعة إشاعات من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب الأمن العام) و١٧٢ (التحريض على البغض الطائفي) و١٧٣ (التحريض على ارتكاب أفعال إجرامية) و٢١٦ (إهانة الجيش) من قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦. ووجّهت إليه أيضاً تهم بموجب المادتين ١ و٦ من القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ (تمويل الإرهاب) وبموجب المواد ١ و٢ و٣ و٩ و١٣ من قانون عام ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد الخواجة أدلى بخطاب قبل توقيفه أثناء الاحتجاجات التي اندلعت في دوار اللؤلؤة في المنامة، طالب فيه بمحاكمة الأسرة المالكة بتهمتي التعذيب والفساد.

٧- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١١ بدأت محاكمته أمام محكمة أمن الدولة وهي محكمة عسكرية في البحرين. وحوكم هو و٢٠ آخرون، بعضهم لم يحضر المحاكمة. وأكد المصدر ضعف العلاقة المباشرة، إن وجدت، بين المتهمين الذين حوكموا محاكمةً جماعيّةً. ويُزعم أنه لم يُسمح للسيد الخواجة ولا لشهوده بالإدلاء بشهادتهم أثناء المحاكمة. وتفيد التقارير بأن السلطات حدّت من إمكانية الدخول إلى قاعة المحكمة ومنعت محاميي منظمة حقوق الإنسان أولاً ومنظمة خط الدفاع الأمامي من الحضور. فخلال المحاكمة كان تواصل السيد الخواجة مع المحامين محدوداً. وبعد كل جلسة، لم تمنحه السلطات سوى ١٠ إلى ٣٠ دقيقة للتشاور مع محاميه. ودفع المحامون عن المحتجزين في جلسة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ بأنهم لم يُمنحوا ما يكفي من الوقت للتشاور مع موكليهم.

٨- وأُدين السيد الخواجة بارتكاب الجرائم التالية: "تنظيم وإدارة منظمة إرهابية" و"محاولة إسقاط الحكومة بالقوة وبالتنسيق مع منظمة إرهابية تعمل لحساب بلد أجنبي" و"جمع الأموال لصالح مجموعة إرهابية". وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ حكمت محكمة أمن الدولة عليه بالسجن المؤبد. وتفيد التقارير بأنه قال خلال محاكمته إنه "سيواصل السير على درب المقاومة السلمية". وطبقاً للمعلومات الواردة فإن السلطات أخرجته بالقوة من قاعة المحكمة وأساءت معاملته فيما بعد.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد الخواجة أُودع الحبس الانفرادي في سجن القرين ولم يسمح له بالاتصال بمستشاره القانوني مجدداً. وقد استأنف السيد الخواجة الحكم الصادر بحقه، لكن السلطات لم تفتأ تؤجل النظر في الاستئناف.

١٠- والسيد الخواجة محتجز حالياً رفقة أخيه، في زنزانة بسجن القرين. وهو مُخوّل الاتصال بمحاميه مرة كل أسبوعين. ويمكنه أيضاً رؤية أفراد أسرته، شريطة الحصول على إذن مسبق من سلطات السجن.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد الخواجة وأفراد أسرته تعرضوا للاستهداف والتهديد على يد السلطات البحرينية. ويُزعم أنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة في مناسبات عدة، وقد عانى من أربعة كسور في الوجه تطلبت إجراء عملية جراحية استغرقت أربع ساعات لإصلاح فكه. وقد خضع لهذه الجراحة وهو موصد اليدين وتحت حراسة مستمرة.

مزاعم حرمان السيد الخواجة من الحرية بسبب ممارسة الحقوق والحريات

١٢- في ضوء ما تقدم يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الخواجة تعسفي، لأنه مرتبط حصراً بممارسته السلمية للحقوق والحريات المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحسب المصدر، فإن هذا الاحتجاز جاء كنتيجة مباشرة لممارسته حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد ومن الإعلان العالمي) والحق في التجمع السلمي (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي والمادة ٢١ من العهد) والحق في تكوين الجمعيات (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي والفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد) والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي والفقرة ٢٥ من العهد).

١٣- ويشير المصدر إلى الدستور البحريني الذي ينص على أن "حرية الرأي [...] مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما" (المادة ٢٣). ويرى المصدر أن السيد الخواجة قد ألقي القبض عليه وحوكم مع ٢٠ شخصاً آخرين من زعماء المعارضة والناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على وجه التحديد لأنه عبر عن آرائه في النظام الراهن علناً، وتحديداً في دوار اللؤلؤة بالمنامة، متهماً الأسرة المالكة بالضلوع في التعذيب والفساد.

١٤- ويؤكد المصدر كذلك أن تقييد الحق في حرية الرأي أو التعبير في الحالة قيد النظر ليس له أي مبرر. فالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض قيود معينة في حدود ضيقة جداً على هذا الحق شرط أن تكون هذه القيود "محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية [...] لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم [...] لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وطبقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن أية قيود تُفرض على الحق في حرية الرأي والتعبير لكي تكون مبررة لابد أن (أ) تكون محددة بنص القانون؛ (ب) تحقق

أحد الأهداف المحددة؛ (ج) تكون ضرورية لتحقيق غرض مشروع، ويقودنا هذا الشرط الأخير لمبدأ التناسب[1].

١٥- ويذكّر المصدر بأن اللجنة قالت إن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد "لا يجوز أبداً الاستشهاد بها لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي [...]"[2]. ويرى المصدر أن السلطات البحرينية لا يمكنها أن تستشهد "بالأمن الوطني" كذريعة لتقييد الخطاب الديمقراطي. ويؤكد المصدر أيضاً أن تدبير السجن المؤبد كعقوبة على النقد المشروع يتجاوز "الوسيلة الأقل تدخلاً" التي يقتضيها شرطا الضرورة والتناسب[3].

١٦- وفيما يتعلق بحق السيد الخواجة في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، يشير المصدر إلى المادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد وإلى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي. ويلاحظ أن دستور البحرين نفسه يكفل الحماية لهذه الحقوق على النحو التالي: "حرية تكوين الجمعيات [...] لأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة" (المادة ٢٧). وينص تحديداً على أن "الاجتماعات العامة [...] مباحة" وأن "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق" (المادة ٢٨). ويؤكد المصدر أن توقيف السيد الخواجة واحتجازه فيهما انتهاك لهذه الحقوق. فقد ألقي القبض عليه بعد فترة وجيزة من مشاركته في مظاهرة في دوار اللؤلؤة والإدلاء بخطاب على المحتجّين هناك. وأدانته المحكمة العسكرية بارتكاب جرائم منها تنظيم مظاهرات دون إذن.

١٧- ويشير المصدر إلى أن حق السيد الخواجة في تكوين الجمعيات قد انتهك أيضاً. فالسيد الخواجة تربطه علاقات قوية بمركز البحرين لحقوق الإنسان. وطبقاً للمعلومات الواردة ألغت الحكومة البحرينية الوضع القانوني لهذا المركز. وفي الوقت الراهن وفي إطار قانون الجمعيات، يتعرض أعضاء المركز لعقوبة السجن لمدة ستة أشهر و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ دينار بحريني بسبب عضويتهم في منظمة غير معترف بها. وكما هو الشأن بالنسبة إلى حرية الرأي والتعبير، يؤكد المصدر أنه لا يمكن تبرير أية قيود على حرية تكوين الجمعيات في هذه الحالة.

١٨- وخلص الفريق العامل في آرائه السابقة إلى أن الحكومات لها دوافع مشروعة لفرض قيود عندما يتصرف أي فرد بعنف؛ أو يحرض على بغض جماعة بعينها لأسباب قومية

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، *فوريسون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٤.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٣.

(٣) انظر الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه.

أو عرقيّة أو دينية؛ أو يحض على ارتكاب جرائم حرب[٤]. وفي الحالة قيد النظر يؤكد المصدر أن السيد الخواجة منخرط منذ أمد بعيد في الدعوة إلى الإصلاح الديمقراطي السلمي في البلد وإلى تحقيق الوحدة الوطنية. وأي تقييد للحق في حرية تكوين الجمعيات يجب أن يكون "ضرورياً لتفادي خطر حقيقي وليس افتراضياً فقط [...] كما يجب أن تكون التدابير الأقل تدخلاً غير كافية"[٥]. ويقول المصدر إن السلطات البحرينية باستهدافها للسيد الخواجة بسبب دوره في الاحتجاجات وفي مركز البحرين لحقوق الإنسان، تكون قد عاقبته على الترويج لإقامة "المجتمع الديمقراطي" نفسه الذي تتوخّى المادتان ٢١ و٢٢ من العهد والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي حمايته.

١٩- وفيما يتعلق بحق السيد الخواجة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الذي تكفله المادة ٢٥ من العهد والمادة ٢١ من الإعلان العالمي، يقول المصدر إن احتجازه جاء بسبب تصرفه الذي يلتقي فيه الحق في حرية الرأي والتعبير بالحق في إقامة مظاهرات سلمية واجتماعات والحق في النقد والاعتراض[٦]. فالسيد الخواجة طالب، على وجه الخصوص، بتعزيز مشاركة أفراد الشعب البحريني، وبخاصة الشيعة منهم، في شؤون الحكم.

الحرمان من الحرية نتيجة الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة

٢٠- يدفع المصدر، فضلاً عن ذلك، بأن احتجاز السيد الخواجة تعسفي وأن فيه خرقاً جسيماً للحد الأدنى من الضمانات التي يتضمنها الحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد. ومن الانتهاكات الصارخة التي ذكرها المصدر أن السيد الخواجة حُوكم أمام محكمة عسكرية وهو مدني. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة "ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة" (الفقرة ٢٢)[٧]. وترى اللجنة "أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم" (الفقرة ذاتها).

---

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠٠٠/٨ (الصين)، الفقرة ١٥.

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٦، *بيلياتسكي وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق الاقتراع والحق في تقلد الوظائف في الخدمة العامة على قدم المساواة، الفقرة ٥.

(٧) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٢ (مصر).

٢١- وعلى الرغم من أن السيد الخواجة مدني وأن السلطات فرضت قيوداً شديدة على حضور المحاكمة، فقد حاكمته وأدانته محكمة أمن خاصة هو و٢٠ شخصاً آخرين يزعم أن له علاقة ضعيفة بهم إن وجدت. ووفقاً للمصدر فإن هذه الأفعال التي قامت بها السلطات البحرينية سلبته حقه في افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة ونزيهة، وفي ذلك انتهاك مزعوم للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد.

٢٢- ويتطرق المصدر أيضاً إلى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد التي تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت إلى أن التأخير في ذلك لمدة سبعة أيام فيه خرقٌ للشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد والمتمثل في إبلاغ الشخص سريعاً[٨]. ويُزعم أن الأفراد التابعين لقوات الأمن البحرينية الخاصة ألقوا القبض على السيد الخواجة دون الاستظهار بما يثبت هويتهم أو بأمر التوقيف. وتفيد التقارير بأن هذه القوات لم تُعلمه بأسباب توقيفه، ولم يتهم السيد الخواجة إلاّ بعد مضي شهر على توقيفه. ويرى المصدر في ذلك انتهاكاً للمعايير الدولية والمحلية للإجراءات الواجبة. ويؤكد المصدر كذلك أن السيد الخواجة لم يُقدم سريعاً إلى أحد القضاة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٣- ويُزعم أن السيد الخواجة ظل في الحجز الانفرادي لمدة أسبوع بعد توقيفه. وتفيد التقارير بأن الحكومة لم تسمح له خلال تلك الفترة بالاتصال بأسرته أو بمستشاره القانوني. ومباشرة بعد أن سمحت له بإجراء مكالمة هاتفية وجيزة مع أسرته، أودع من جديد في الحبس الانفرادي إلى أن عُقدت أول جلسة لسماعه.

٢٤- ويزعم المصدر أن السيد الخواجة لم يُعطَ من الوقت ما يكفي لإعداد دفاعه ضد التهم الموجهة إليه وفقاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *بي وآخرين وأبوغو ضد غينيا الاستوائية*، على سبيل المثال، إلى أن أحكام تلك الفقرة الفرعية انتهكت بسبب "عدم إعلام المُدّعى عليهم بالتهم الموجهة إليهم إلا قبل المحاكمة بيومين"[٩]. وفي هذه القضية يفيد المصدر بأن السيد الخواجة ومحاميه لم يُعلما بالتهم الموجهة إليه إلا قبل بدء المحاكمة بيوم واحد، ما حرمهما من فرصة إعداد الدفاع المناسب. وفضلاً عن ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات البحرينية منعت السيد الخواجة من الالتقاء بمحاميه قبل الجلسات ولم تسمح له بلقائه إلا لمدة ٣٠ دقيقة على أقصى تقدير بعد كل جلسة.

---

(٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، *كوربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغان رقم ١١٥٢/٢٠٠٣ و١١٩٠/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

إضافةً إلى ذلك، يُزعم أن تلك اللقاءات كانت تجري تحت المراقبة. واضطر السيد الخواجة في مناسبة واحدة على الأقل إلى التشاور مع محاميه في حضور المدعي العام العسكري.

٢٥- ويفيد المصدر من باب أولى بأن السيد الخواجة لم يسمح له بإحضار شهوده أو بالشهادة لنفسه. ولم يُسمح للدفاع باختتام مرافعته قبل تاريخ النطق بالحكم، ما حرم السيد الخواجة من الحق في دفاع كامل. ويرى المصدر أن المعاملة التي لقيها السيد الخواجة خلال المحاكمة فيها انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد والمادة ٢٠(ج) من الدستور البحريني.

مزاعم الحرمان من الحرية استناداً إلى أسس تمييزية

٢٦- ختاماً، يفيد المصدر بأن حرمان السيد الخواجة من حريته تعسفي بسبب التمييز ضده على أساس دينه. وحسب المعلومات الواردة فإن السيد الخواجة شيعيّ وقد ألقي القبض عليه فور الإدلاء بخطاب علنيّ شدّد فيه على ضرورة الاعتراف بحقوق الشيعة في البحرين اعترافاً أفضل. ووفقاً للمصدر، إن السلطات البحرينية ما فتئت تضطهد السكان الشيعة وبخاصة بسبب ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير.

٢٧- وطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله، أن تقدم إليه معلومات مفصّلة عن الحالة الراهنة للسيد الخواجة وأن تبيّن الأحكام التي تبرر استمرار احتجازه وتوضح كيف يتماشى احتجازه ومحاكمته مع الأحكام المنطبقة من القانون الدولي لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه.

الرد الوارد من الحكومة

٢٨- ردت حكومة البحرين في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على النحو التالي، وتناولت في ردها النداء العاجل المقدم من الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وأصحاب الولايات الأخرى، كما تناولت البلاغ المقدم من المصدر إلى الفريق العامل لإبداء رأيه في الادعاءات بالتعسف في حرمان عبد الهادي الخواجة من حريته.

٢٩- وتفيد الحكومة بأن السيد الخواجة ألقي القبض عليه في إطار القضية الجنائية رقم ١٢٤ لعام ٢٠١١. وفتحت السلطات المختصة تحقيقاً في مختلف الجرائم المزعومة المنسوبة إليه وهي: العضوية في مجموعة يُعرف أنها ضالعة في أنشطة إرهابية؛ والاشتراك مع آخرين في محاولة قلب دستور الدولة ونظامها الأميري وتغييره؛ والتحريض على استخدام القوة لتغيير نظام المملكة السياسي؛ ونشر معلومات خاطئة ومضللة وإشاعات بهدف التحريض على التظاهر والإضرار بالمصلحة العامة؛ وتحريض الناس على مخالفة القانون؛ والسعي إلى إبطال الجرائم؛ وإهانة الجيش؛ والتحريض على التعصب الطائفي؛ والدعوة إلى تنظيم مظاهرات غير قانونية وتنظيمها والمشاركة فيها.

٣٠- وتفيد الحكومة أن السلطة المختصة استجوبت السيد الخواجه في حضور محاميه محمد الجشي الذي حضر المحاكمة أيضاً. وقد أحيل السيد الخواجة وآخرون إلى محكمة أمن الدولة. واستمرت المحاكمة حتى يوم الأحد ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١ ثم أُجلت لإتاحة الوقت للمحامين لمزيد من الاطلاع وسماع الشهود. وفي يوم الأربعاء ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ حكمت عليه محكمة أمن الدولة الصغرى بالسجن المؤبد. ومن المُقرّر أن تُعرض القضية في وقت تالٍ على محكمة استئناف مدنية.

٣١- وترى الحكومة أن محكمة أمن الدولة تقيدت بمعايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة وكفلت للمتهم جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون، ومنها الحق في الاتصال بأقاربه وبمحامي الدفاع وفي إبلاغهم بالتدابير المتخذة ضده وبمكان وجوده. وفضلاً عن ذلك قُيّمت إفادات المتهم بمنتهى النزاهة والشفافية وأخذت جميع جوانب الدفاع في الحسبان. وقدمت إليه أيضاً الرعاية الصحية وسُمح له بممارسة حقوقه المدنية الخاصة شريطة ألا تؤثر ممارسة هذه الحقوق في سير التحقيق ولا تؤدي إلى إتلاف الأدلة.

٣٢- وتفيد الحكومة أيضاً بأن الأفعال المسندة إلى السيد الخواجة هي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات في مملكة البحرين، وأن ليس لها أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطته في مجال حقوق الإنسان. فالإجراءات القانونية علنية ومفتوحة أمام الجميع، بمن فيهم ممثلو المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني.

تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

٣٣- أحيل رد الحكومة إلى المصدر لكي يعلّق عليه، وقد وردت هذه التعليقات حسب الإجراءات المعمول بها في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفضلاً عن التعليق على رد الحكومة، أعرب المصدر هو أيضاً عن بالغ قلقه إزاء حياة السيد الخواجة الذي دخل في إضراب عن الطعام منذ أكثر من ٦٠ يوماً اعتراضاً على احتجازه غير القانوني. وقد يهدد ذلك حياته وصحته تهديداً بالغاً من الناحية البدنية والنفسية.

٣٤- ويصف المصدر رد الحكومة بأنه "غير مناسب على الإطلاق" ولا يتناول الادعاءات الموضوعية الواردة في الشكوى.

٣٥- ويقول إن الحكومة لم تقدم معلومات تفصيلية محددة عن الادعاءات المقدمة ضد السيد الخواجة في وقت توقيفه أو عن السلطة المختصة المسؤولة عن توقيفه في حين أنها تناولت هذه المسائل بالتفصيل في ردها على الفريق العامل. وفضلاً عن ذلك لم تحدد الحكومة في ردها الجهة التي أجرت التحقيقات ولم توضح سبب إخفاء هوية هذه الجهة في وقت توقيف السيد الخواجة.

٣٦- ولم تدحض الحكومة بالشكل المناسب الأدلة المقدمة على أن السيد الخواجة قد ألقي القبض عليه بسبب أنشطته السياسية والمتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى

أن ملاحقة السيد الخواجة في إطار محاكمة جماعية إلى جانب ٢٠ شخصاً آخرين بسبب التهم الأمنية نفسها، أمرٌ يُثير شواغل مماثلة.

٣٧- ولم تتناول الحكومة على النحو المناسب القيود التي فرضتها على حق السيد الخواجة في الاستعانة بمحامٍ ولم تقر بتلك القيود، ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، كما أنها لم تقر بأن تحقيقات أخرى جرت في غياب محاميه. فقد منعته الحكومة على سبيل المثال من الاتصال بمحامٍ لمدة ١٩ يوماً من وقت توقيفه، وفي ذلك انتهاك لشرط "الاستعانة بمحامٍ على الفور". وعندما سُمح له بالحديث مع محاميه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، كان ذلك في حضور المدعي العام العسكري، في انتهاك لمعايير الإجراءات الواجبة المكرسة في جملة صكوك منها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. زد على ذلك أن السيد الجشي رغم حضوره المحاكمة، فإنه لم يُعلم بالتهم الموجهة إلى السيد الخواجة حتى قبل تاريخ المحاكمة بيوم، ما حرمهما من فرصة إعداد الدفاع المناسب. ثم إن السيد الخواجة لم يُسمح له بلقاء السيد الجشي قبل الجلسات بل لم يُسمح له بلقائه إلا لأقل من ٣٠ دقيقة بعد كل جلسة. ومنذ إدانة السيد الخواجة لم يُسمح له برؤية السيد الجشي إلا مرة واحدة كل أسبوعين. وتمثل هذه القيود انتهاكاً لا مبرر له لحق السيد الخواجة في الاتصال بحرية بمستشاره القانوني وفي أن يمنح من الوقت ما يكفيه لإعداد دفاعه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٣٨- ويرى المصدر أن الحكومة لم تتناول على النحو المناسب القيود المفروضة على حق السيد الخواجة في تقديم دفاع كامل وحاولت أن تضلل الفريق العامل بأن أخبرته أن الإجراءات "أُجلت لإتاحة الوقت للمحامين لمزيد الاطّلاع وسماع الشهود".

٣٩- ولم تبرر الحكومة اللجوء إلى محكمة عسكرية في قضية السيد الخواجة، ولم تحدّد موعداً للنظر في الاستئناف الذي رفعه إلى محكمة مدنية. وتقر الحكومة بأن محكمة أمن الدولة الصغرى حكمت عليه بالسجن المؤبد يوم الأربعاء ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأن من المقرر أن تنظر محكمة استئناف مدنية في القضية. ومع ذلك، وحتى تاريخ تقديم هذا الرد، لم يحدد موعد للنظر في الاستئناف أمام محكمة مدنية.

٤٠- ولم تقر الحكومة بأن السيد الخواجة أودع السجن الانفرادي بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان، ورفضت إجراء محاكمة علنية مفتوحة له. وتزعم حكومة البحرين في إفاداتها الختامية أن "الإجراءات القانونية في البحرين علنيّة ومفتوحة أمام الجميع، بمن فيهم ممثلو المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني". وما يدعو للأسف أن هذه المبادئ لم تُحترم في محاكمة السيد الخواجة. فقد مُنع عدد من المنظمات من دخول قاعة المحكمة وأُغلقت أبواب المحكمة في وجه محامين من منظمة حقوق الإنسان أولاً ومنظمة خط الدفاع الأمامي في جلسة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١. وتعرضت أسر المحتجزين للتهديد وأجبرت على الامتناع عن الاتصال بمحاميي منظمة خط الدفاع الأمامي.

٤١- ولم تقر الحكومة بأن السيد الخواجة تعرّض للتعذيب وحُرِم من الحصول على الرعاية الصحية المناسبة. ويشكك المصدر في صحة إفادة الحكومة بأن السيد الخواجة "قدمت إليه أيضاً الرعاية الصحية وسمح له بممارسة حقوقه المدنية الخاصة شريطة ألا تؤثر تلك الحقوق في سير التحقيقات ولا تؤدي إلى إتلاف الأدلة"، فإفادة الحكومة مضللة نظراً لأن إساءة المعاملة البدنية الشديدة التي تعرض لها السيد الخواجة هي السبب الرئيسي الذي يفسر حاجته إلى الرعاية الصحية. فقد تعرض للضرب المبرح عدة مرات خلال فترة احتجازه، وقد انتظرت الحكومة إلى أن عانى من أربعة كسور في الوجه قبل أن تدخله المستشفى. وقد تلقى تهديدات بالقتل من حراس السجن وتعرّض لمحاولات اغتصاب على يد أفراد تابعين لقوات الأمن حاولوا إرغامه على الاعتذار. وعندما أبلغ المحكمة بذلك في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ تعرض للضرب وتُرك في الخارج ورأسه مغطى بكيس. وبعد صدور الحكم تعرض للضرب المبرح مجدداً بسبب تأكيد التزامه "بالمقاومة السلمية" وأدى ذلك إلى دخوله المستشفى من جديد. ولم يتعاف السيد الخواجة من آثار إساءة المعاملة البدنية، ولربما لن يتعافى منها أبداً.

المناقشة

٤٢- كانت قضية السيد الخواجة أيضاً موضوع نداء عاجل قدمه أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛ وبوجه الخصوص، يثير تدهور حالته الصحية نتيجة التعذيب وسوء المعاملة المزعومين أثناء احتجازه، ثمّ دخوله في إضراب عن الطعام، قلقاً بالغاً. ولقد درس الفريق العامل بعناية المعلومات الواردة من المصدر ورد الحكومة عليها. فالحكومة قدمت رداً يتضمن بعض التهم الموجهة إلي السيد الخواجة، لكن طبيعة هذه التهم الغامضة تثير الشكوك حول الغرض الحقيقي من احتجازه. ولم تقدّم الحكومة في ردّها جواباً على كل الأسئلة، ومنها على سبيل المثال، من هي الجماعة الإرهابية التي يُزعم أن السيد الخواجة عضو فيها؟ وما نوع الأنشطة الإرهابية التي يُزعم ضلوعه فيها؟ وما هي الأدلة التي تبرهن على أن السيد الخواجة دعا إلى استخدام القوة في سبيل تحقيق التغيير السياسي أو على أنه ارتكب أي من الجرائم الأخرى المذكورة في رد الحكومة؟ فلو كانت سلطة مختصة هي التي وجّهت إليه هذه الادعاءات، لقدمت أدلة إضافية تبرهن على أن السيد الخواجة أُلقي القبض عليه لأسباب وجيهة. فغموض هذه الادعاءات، إضافة إلى كونها لم تقدم في وقت إلقاء القبض عليه ولا في الأسابيع التالية، إنما يطرح تساؤلات جدية حول صحتها.

٤٣- وترفض الحكومة، من ناحية، الادعاء بأن السيد الخواجة ألقي القبض عليه بسبب أنشطته السياسية والمتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، تشير سلطات الدولة في ادعاء واحد على الأقل إلى مشاركته في المظاهرات، وتدفع بأن هذه المشاركة غير قانونية دون أن تقدّم أية توضيحات أو أدلة إضافية. وعليه فإن الحكومة تقر جزئياً بأن توقيفه جاء في الواقع بسبب أنشطته السياسية والمتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان أو ممارسة حقوقه الأساسية، ومنها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ويصنف الاحتجاز بسبب ممارسة

تلك الحقوق على أنه تعسفي بموجب الفئة الثانية من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤٤- ولا يجيب رد الحكومة بشكل ملائم على الأدلة التي تبرهن على أنها انتهكت، على امتداد مختلف مراحل توقيف السيد الخواجة واحتجازه ومحاكمته، العديد من المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الاتصال بمحامٍ لإعداد دفاعه على نحو مناسب فضلاً عن الحق في عدم التعرض للضغط البدني والاعتداء والتعذيب. وتندرج هذه الانتهاكات في الفئة الثالثة من الفئات التي حدّدها الفريق العامل.

٤٥- وتقر الحكومة أيضاً بأن المحاكمة جرت أمام محكمة أمن الدولة، وهي محكمة عسكرية. ويرى الفريق العامل أنه ينبغي من حيث المبدأ ألا يحاكم المدنيون أمام محاكم عسكرية[١٠]. وفضلاً عن ذلك أعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء افتراض استقلال المحاكم العسكرية ومدى استعدادها لإجراء محاكمات علنية، وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكل وضوح أن إجراء المحاكمات أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة ينبغي "أن يقتصر [...] على الدعاوى التي تبيّن فيها [...] أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، و[...] التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات" (الفقرة ٢٢ من التعليق العام رقم ٣٢). وفي هذه الحالات، على الحكومة أن تبين تلك الضرورة، وهو ما لم تفعله حكومة البحرين في ردها.

٤٦- ويرى الفريق العامل أن الرد الوارد من الحكومة الذي مفاده أن السيد الخواجة سيحاكم أمام محكمة مدنية غير مرضٍ، لأنها لم تحدد موعداً للمحاكمة.

الرأي

٤٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن احتجاز السيد الخواجة تعسفي ويتنافى مع أحكام المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ والمواد ١٤ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنصوص عليها في أساليب عمل الفريق العامل.

٤٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الخواجة وجعله متماشياً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١٠) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل) ورقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل) ورقم ٢٠٠٨/١٧ (مصر).

٤٩- ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن السيد الخواجة ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٥٠- وفي ضوء ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة التي تعرض لها السيد الخواجة، يحيل الفريق العامل هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢]